



قرار وزاري رقم 5291 لعام 2000

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/5/64/د تاريخ 11/11/2000 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة العكّل لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث تحت
رقم /178/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة
لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى وجوب وضع الآلات المستخدمة على ألواح خشبية أو الإسفنج لعزل
الصوت.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة العكّل القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من
تاريخ نفاذـه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه